آلية التعامل مع التظلمات

- مدة تقديم طلبات التظلم من النتائج 15 يوم من تاريخ إعتماد النتيجة أو التاريخ الذي يحدده عميد الكلية للفرق الدراسية مجتمعة.
- تقدم الطلبات مستوفاة طوابع الجامعة إلى إدارة شئون التعليم بالكلية.
- تقوم إدارة شئون التعليم بالكلية بعرض التظلمات على السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية أو من يفوضه لإحالتها إلى الكنترول المختص.
- يقوم الكنترول بدراسة التظلمات وتحرير محضر بنتيجة الفحص وعرضه على السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية.
- تحفظ التظلمات بملف الطالب مع نتيجة التظلم للرجوع إليها عند الحاجة.
- تعلن نتائج التظلمات ويخطر الطالب الذي تتغير حالته بنتيجة التظلم.
- فى حالة طلب الطالب التحقق من كراسة إجابته بنفسه يتم ذلك علي النحو التالي:
  - السماح للطالب برؤية صورة طبق الأصل من ورقة الإجابة الخاصة به بدلاً من الورقة الأصلية.
  - أن يقتصر ذلك على مراجعة التأكد من تصحيح كل أجزاء الإجابة وصحة الرصد أي المراجعة المادية فقط) وليس هناك إعادة تقييم أو إعادة تصحيح.
  - أن يتم ذلك مقابل مبلغ مائة وخمسون جنيها يتم تحصيلها على أن يورد مبلغ المائة وخمسون جنيه إلى صندوق التطوير بالكلية.

منسق المعيار	مدير وحدة الجودة	وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب	عميد الكلية

تمت الموافقة بمجلس الكلية الجلسة الثالثة بتاريخ الاثنين ٢٠٢٣/١١/١٣